في اي حال اي من الاستغنا وغيره قوله لبعد ان يكون الماني موضع
الحرث اي وتحو البزح دون الدبر ففي ذكر الحرث اشارة الى ذلك
والمنع من الدبر خلافا للشيعة اجازوا الاتيان في دبرها ولهم ان يقولوا
الاية في ان المراد فاتوا حرثكم اي ذات الحرث وهي النسا فتصدق
بالاتيان من اي موضع لان المراد فاتوا من موضع الحرث لكن الاستناد
لمنع الدبر من قوله تعالى في الاية الاخرى فاتوهن من حيث امركم الله
وذلك لان التقييد بقوله من حيث امركم الله يدل على ان منها
ما يمنع اتيانه والا فلا فايدة في القيد لان اصله الاحتراز وحمله
في معنى اخر خلاف الظاهر بلا تاويل وما عدا الدبر لا يمكن منه
جوازا اتفاقا فتعين ان يكون الممنوع الدبر قوله ولم يجي اي زيد الخ
ممتنر وعجب ان تكون بعدها فتمل قوله وقوله ويستعمل اي دون
وضمت قوله ويحتمل ان يكون معناه الخ عبارة المطول وايضا
فقد ذكر بعض النحاة ان انى بمعنى اين الا انه في الاستعمال الى ان قال
فقال المصنف انه يستعمل بمعنى من اين سوا كان ذلك من جهة اضمار
من او بدونه انتهى وهذا الاحتمال يتعلق واحرى الخ فقط قوله
ثم هذه الكلمات كثيرا ما تستعمل في غير الاستفهام الخ قال في المطول
وتحقيق كيفيته هذا المجاز وبيان انه من اي نوع من انواعه مما لم
يحم حوله احد انتهى يريد انهم لم يتعرضوا لتحقيق وجه المجاز به
وبيان العلاقة اما لخفا علاقة المجاز وصعوبتها او لعدم
اهتمامهم بشانها وقلة التفاتهم اليه وقد تصدى بعض المحققين
من المتاخرين لبيان العلاقة اما في الاول فبان الاستفهام عن
عدد دعايه اياه يستلزم الجهل به والجهل يستلزم استكباره عادة
او ادعا اذ لو كان قليلا فالظاهر ان يكون معلوما والاستكبار يستلزم
الاستبطا عادة او ادعا واما الثاني اي متى نصر الله فلان الاستفهام م
عن زمان النصر وهذا يستلزم الجهل بزمانه والجهل به يستلزم

استبعاده

استبعاده عادة او ادعا اذ لو كان قريبا لكان معلوما بنفسه او بامارته
الدالة عليه واستبعاده يستلزم استبطاه واما في الثالث اعني
التعجب فلان الاستفهام عن سببه عدم روية الهدهد يستلزم ١٥٦
الجهل به والجهل بسببه يستلزم التعجب واما الرابع اعني التنبيه
على الضلال فلان الاستفهام عن الشي يستلزم تنبيه المخاطب
كان عليه وتوجيه ذهنه اليه فاذا اسلك طريقا واضح الضلالة
بزعم المخاطب كان هذا غفلة منه فاذا انتبه عليه ووجه ذهنه
اليه كان تنبيها له على ضلاله واما في الخامس فلان الاستفهام
ينبه المخاطب على جزا اساة الادب وهذا يستلزم وعيده لان فيه
اساة الادب واما في السادس فلان الاستفهام عن امر معلوم
للمخاطب يستلزم حمله على اقراره لانه معلوم له واما في السابع فلان انكار
الشي بمعنى كراهته والنفرة عن وقوعه يستلزم عدم توجه الذهن اليه
وهو يستلزم الجهل به والجهل يستلزم الاستفهام او يقال الاستفهام
عنه يستلزم الجهل والجهل يستلزم عدم توجه الذهن اليه وعدم
توجه الذهن اليه يستلزم انكاره هذا كلامهم في بيان العلاقة
في هذه الصورة المذكورة ولا يخفى على العارف بقانون المجاز حتى
يظهر انه من اي نوع من انواعه لان مطلق اللزوم امر موجود في
مطلق المجاز بل الطريق في البيان ان يتعرض لخصوصية العلاقة
فالطريق في الاول ان يقال الاستفهام عن عدد دعايه مسبب عن
جهله به وجهله به مسبب عن كثرته والكثرة سبب لاستكباره
والاستكبار سبب عن استبطايه فالاولى حينئذ ان يسقط بعض
هذه الوسايط لانه لا حاجة اليها فيقال الاستفهام عن عدد
مسبب عن تكرير الدعوة وتكرير الدعوة مسبب للاستبطا اذ لولا
المانع لما وقع التكرير وعلى هذا فاعتبر وتدبر في ساير الامثلة واعتبر
ما يقتضيه عقلك قوله الحامل اي سليمان قوله عن حاله نفسه

جامعة الرياض المكتبة المركزية قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)